

أحكام الأحكام

قوله لن تجزي عن أحد بعده .

و قوله و لن تجزى عن أحد بعده الذي اختير فيه فتح التاء بمعنى تقضي يقال : جزى عنى كذا أي : قضى و ذلك أن الذي فعله لم يقع نسقا فالذي يأتي بعده لا يكون قضاء عنه وقد صر بالحديث تخصيص أبي بردة بإجزاءها في هذا الحكم عما سبق ذبحة فامتنع قياس غيره عليه